أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام الرجراجي (ت ٦٣٣هـ) من خلال كتابه مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة ومشكلاتها، من أول كتاب البيوع الفاسدة إلى نهاية كتاب التفليس - دراسة استقرائية تطبيقية

أ. ريزال شاه بوترا*

سلم البحث في ١٤٤٧/٥/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٧/٦/٤هـ

ملخص البحث:

يعد كتاب مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للإمام الرجراجي من المراجع العلمية البارزة التي تناولت موضوع اختلاف الفقهاء في المذهب المالكي، حيث قدم المؤلف تفسيرا وتحليلا لأسباب الخلاف بين الفقهاء من خلال دراسة مفصلة لنصوص المدونة الفقهية. إن اختلاف الفقهاء يعود إلى عوامل متعددة، منها اختلاف التأويل واللغة، وتفاوت فهم الأدلة الشرعية، واختلاف طرق الاستنباط الفقهي، كما يتضح أن بعض الاختلافات تنشأ عن محاولة الجمع بين متطلبات الواقع والأحكام الشرعية، مما يستلزم مرونة في التطبيق. وتعد هذه الدراسة إسهاما مهما في فهم الاختلاف في المسائل الفقهية، عبر تحليل واستقراء النصوص التي أوردها الإمام الرجراجي، وذلك مما يعزز قدرة الباحث بأهمية معرفة أسباب الخلاف في الفقه لتيسير الوصول إلى حلول تطبيقية متوازنة. ويهدف هذا البحث إلى دراسة أسباب اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية الواردة من بداية كتاب البيوع الفاسدة وحتى نهاية كتاب التفليس. ويتناول هذا البحث على المحورين الأساسيين؛ المحور الأول عن دراسة نظرية كتمهيد هذا البحث في بيان مفهوم أسباب الخلاف والتعريف بالإمام الرجراجي والتعريف بكتابه مناهج التحصيل. والمحور الثاني يكون كدراسة استقرائية تطبيقية لأسباب الخلاف الواردة في كتاب مناهج التحصيل من أول كتاب البيوع الفاسدة إلى نهاية كتاب التفليس.

الكلمات المفتاحية: أسباب الخلاف، الرجراجي، مناهج التحصيل، البيوع الفاسدة، التفليس.

ABSTRACT:

"The Causes of Juristic Disagreement According to Imam al-Rajrāji (Died ٦٣٣ AH) through His Book: 'Manāhij al-Taḥṣīl wa Nata'ij Laṭā'if al-Ta'wīl fī Sharḥ al-Mudawwana wa Ḥall Mushkilātihā' (From the Beginning

* باحث في مرحلة الماجستير مسار الفقه وأصوله قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

of the Book of Invalid Sales to the End of the Book of Bankruptcy) - An Inductive Applied Study -

By: Rizalsyah Putra

The book Manāhij al-Taḥṣīl wa Natāʾij Laṭāʾif al-Taʾwīl fī Sharḥ al-Mudawwana wa Ḥall Mushkilātihā by Imam al-Rajraji is one of the prominent scholarly references that address the topic of juristic disagreement within the Mālikī school of law. The author provides interpretation and analysis of the causes of disagreement among jurists through a detailed study of the legal texts of al-Mudawwana.

The differences among jurists arise from various factors, including differences in interpretation and language, varying levels of understanding of the legal evidences, and differences in methods of legal reasoning. Some disagreements also emerge from attempts to reconcile real-life circumstances with the requirements of the Sharīʿa, which necessitates flexibility in application. This study offers an important contribution to the understanding of juristic disagreement by analyzing and examining the texts cited by Imam al-Rajraji, thereby reinforcing the researcher's awareness of the importance of understanding the causes of disagreement in jurisprudence to facilitate balanced practical solutions.

This research aims to study the causes of juristic disagreement in the legal issues presented from the beginning of the Book of Invalid Sales (Kitāb al-Buyūʿ al-Fāsida) to the end of the Book of Bankruptcy (Kitāb al-Taflīs). The research is structured around two main axes: the first is a theoretical study serving as an introduction to clarify the concept of the causes of disagreement, introduce Imam al-Rajraji, and provide a background on his book Manāhij al-Taḥṣīl; the second is an inductive applied study of the causes of disagreement discussed in Manāhij al-Taḥṣīl from the start Book of Invalid Sales (Kitāb al-Buyūʿ al-Fāsida) to the end of the Book of Bankruptcy (Kitāb al-Taflīs).

Keywords: Causes of disagreement, Al-Rajraji, Manāhij al-Taḥṣīl, Invalid Sales, Bankruptcy.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد: فإن مصدر الشريعة الإسلامية هو القرآن والسنة، وكان خير الجيل من الأجيال الإسلامية هم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فقد حاز الشرف من الله عز وجل في تفقههم في الدين بغير وسيطة، فإنهم تلقى على يد رسوله اللهﷺ. واستمر سند العلوم الشرعية من عصر الصحابة إلى عصر الأئمة والفقهاء فبدأ نمو نطاق الاختلاف في الفهم والاستنباط بين أئمة المذاهب وكذلك الفقهاء في نفس المذهب الفقهي فقد يختلفون في الآراء واستنباط الأحكام، وهذا الخلاف يبنى على عدة أسباب.

يعتبر كتاب المدونة من أصول المصادر في المذهب المالكي، وقد شرحه الإمام الرجراجي حيث اهتم فيه ذكر أسباب الخلاف عند شرحه لكتاب المدونة في كتابه مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة. وسيكون محور هذا البحث في دراسة موضوع: "**أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام الرجراجي (ت ٦٣٣هـ) من خلال كتابه مناهج التحصيل من أول كتاب البيوع الفاسدة إلى نهاية كتاب التفليس – دراسة استقرائية تطبيقية –**"

أ. مشكلة البحث:

ويمكن أن تكون مشكلة البحث على النحو التالي؛

١- ما هي المسائل الفقهية التي ذكر فيها أسباب الخلاف الإمام الرجراجي في كتابه مناهج التحصيل من أول كتاب البيوع الفاسدة إلى نهاية كتاب التفليس؟

٢- ما هي أسباب الخلاف التي نص عليها الإمام الرجراجي من أول كتاب البيوع الفاسدة إلى نهاية كتاب التفليس؟

٣- ما هي الثمرة الفقهية الناتجة من أسباب الخلاف التي ذكرها الإمام الرجراجي في كتابه المناهج من أول كتاب البيوع الفاسدة إلى نهاية كتاب التفليس؟

ب. أهداف البحث:

ويهدف هذا البحث إلى أهم الأهداف التالية؛

١. بيان أسباب الخلاف بين الفقهاء في المسائل الفقهية.

٢. معرفة أثر الخلاف في المسائل الفقهية.

٣. معرفة أصول المالكية وقواعدهم في الاستدلال.

ج. أهمية البحث:

ومن أهمية دراسة هذا الموضوع هي كالتالي؛

١. معرفة مكانة كتاب مناهج التحصيل في المذهب المالكي وأهميته بين أهل العلم.

٢. تطوير الملكة الفقهية لدى الباحث وحسن تصور المسألة الفقهية فهما دقيقا من خلال دراسة أسباب الخلاف.

٣. تدريب الباحث على معرفة طريقة الاجتهاد والاستنباط والترجيح بين المسائل الفقهية وبناؤها على الأدلة الصحيحة مع عدم التعصب والتقليد.

د.الدراسات السابقة:

قبل شروع في كتابة البحث من الضروري تأكد وجود دراسات مسبقة ذات العلاقة بموضوع هذا البحث حتى لا يؤدي إلى تكرار الدراسة وتحصيل الحاصل،

وبعد المراجعة والاطلاع على الرسائل العلمية لمرحلتي الماجستير والدكتوراه والبحوث المحكمة والدوريات التي تم اعتمادها في المؤسسات التعليمية حول العالم، تم عثور على عدد من الرسائل العلمية المسجلة في مكتبات الجامعات المختلفة، سواء كانت تلك النسخ متوفرة بالصيغة المطبوعة أو الإلكترونية، وهي كالتالي؛

١- أسباب الخلاف من كتاب (مناهج التحصيل) لأبي الحسن الرجراجي المتوفى بعد سنة ٦٣٣هـ

للباحثة؛ سهى بنت عبد الله العمير، رسالة الماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، تمت مناقشتها سنة ١٤٣١هـ.

٢- أسباب الخلاف عند أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي المالكي من خلال كتابه مناهج التحصيل من بداية الكتاب حتى نهاية كتاب الجنائز.

للباحث؛ عبد الكريم قسول، رسالة الماجستير، برنامج الماجستير في القانون والاقتصاد الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة المحمدية سوراكرتا، جمهورية إندونيسيا، تمت مناقشتها سنة ١٤٤٢هـ.

٣- أسباب اختلاف الفقهاء في بيع الغرر عند الرجراجي من خلال كتابه مناهج التحصيل.

للباحث؛ د. جوزاء بادي بن سعيد العتيبي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الخامس ربيع الأول، سنة ٢٠١٦م.

أما وجه الاتفاق بين الدراسات السابقة ودراسة في هذا البحث هو؛ أن كلا من دراستين يتناولان دراسة عن كتاب مناهج التحصيل للإمام الرجراجي بصورة عامة، وكذلك الكتب المذكورة فإنها تذكر أسباب الخلاف عند الفقهاء بصفة عامة.

وأما وجه الاختلاف بينها هو؛ أن هذا البحث يتناول عن دراسة أسباب الخلاف التي ذكرت في كتاب مناهج التحصيل محصورة من كتاب البيوع الفاسدة إلى نهاية كتاب التفليس بصورة مفصلة ويكون الاختلاف في الآثار المترتبة على ذلك.

هـ. منهج الدراسة:

يتبع الباحث في كتابة هذا البحث على المنهج التالي؛

١.يعتمد الباحث على المنهج التأصيلي في ذكر أسباب الخلاف، ثم المنهج الاستقرائي مما يتطلب عليه دراسة تلك المسائل.

٢.يذكر الباحث أقوال الفقهاء التي ذكرها الإمام الرجراجي فقط دون التوسع في ذكر

الأقوال من المذاهب الأخرى.

٣.يبين الباحث سبب الخلاف في المسألة الذي ذكره الرجراجي، ثم يقوم بدراسته وتخريج الأقوال التي ذكرها على السبب المذكور.

٤.يذكر الباحث ثمرة الخلاف في السبب إن وجدت.

و.حدود الدراسة:

يتناول هذا البحث أسباب الخلاف الواردة من أول كتاب البيوع الفاسدة إلى نهاية كتاب التفليس في كتاب مناهج التحصيل للإمام الرجراجي، وهي تحتوي على ثماني وتسعين مسألة خلافية.

ي. هيكل الدراسة:

يحتوي هذا البحث من مقدمة ومبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم أسباب الخلاف وتعريف بالإمام الرجراجي وكتابه, وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم أسباب الخلاف ونشأته.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الرجراجي.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل.

المبحث الثاني: أسباب الخلاف من كتاب البيوع الفاسدة إلى كتاب التفليس, وفيه أربع مطالب

المطلب الأول: حكم شراء القصيل من الزر ع أخضر قبل صلاحه

المطلب الثاني: حكم بيع الأعيان النجسة التي تدعو الضرورة إليها في استعمالها

المطلب الثالث: حكم بيع المزايدة

المطلب الرابع: حكم فلس الزوج قبل الدخول فهل للزوجة الخيار بين الحصاص أو الفراق؟

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الأول
مفهوم علم أسباب الخلاف وتعريف بالإمام الرجراجي وكتابه

المطلب الأول: مفهوم أسباب الخلاف ونشأته.

أولا: مفهوم أسباب لغة واصطلاحا

الأسباب في اللغة جمع السبب وهو كل ما يتوصل به إلى غيره، كالحبل والطريق[١]، والسبب أصل يدل على اتصال شيء بشيء حتى يكون بينهما علاقة[٢]، وورد في القرآن استعمال لفظ السبب بمعنى الطريق والوسيلة، كقوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾[٣] وورد أيضا بصيغة الجمع، قال تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾[٤] الأسباب

تشمل كل وسيلة كانوا يعتمدون عليها، سواء روابط النسب أو الصداقات أو حتى الأعمال التي كانوا يرون فيها مهربا[٥] ، وبذلك فإن مفهوم أسباب في اللغة يشمل كل وسيلة أو طريق أو علاقة تؤدي إلى حدوث شيء أو الوصول إليه، سواء كان ذلك حسيا كالحبل والطريق، أو معنويا كالقرابة والمودة.

والسبب في الاصطلاح هو ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقا لثبوته، سواء كان دليلا أو علة أو شرطا أو سؤالا مثيرا للحكم.[٦] ويعرف عند الأصوليين هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفا للحكم الشرعي، كجعل دلوك الشمس معرفا لوجوب الصلاة.[٧]

ثانيا: مفهوم الخلاف لغة واصطلاحا

الخلاف من مادة خلف؛ الخاء واللام والفاء ولها أصول ثلاثة؛ الأول؛ أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغير[٨]، ومن أمثلها:

١. أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه: قال الله تعالى: ﴿وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة﴾[٩] فالليل يجيء بعد النهار ويقوم مقامه، والنهار يجيء بعد الليل ويقوم مقامه.

٢.خلاف قدام: قال الله تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف﴾[١٠] خلف بمعنى من جاء بعد غيره.

٣.التغير: ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[١١] ، أي لتغير رائحة فم الصائم بسبب خلو المعدة أطيب عند الله من ريح المسك.

والخلاف هو مصدر خالف، كما أن الاختلاف مصدر اختلف، والخلاف هو المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا، وتخالف الأمران واختلفا، لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف[١٢]، قال سبحانه: ﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾[١٣] أي حال كونه مختلفا أكله في الطعم والجودة والرداءة[١٤].

والخلاف في الاصطلاح: هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل، والخلاف ضد الاتفاق وهو أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين.[١٥]

هذا تعريف للخلاف بالمعنى الاصطلاحي العام، فيدخل فيه كل علم ويشمل فيه الخلاف الفقهي. والمسائل الخلافية هي المسائل الفقهية التي لم يتفق عليها من

يعتد بخلافه من العلماء.(١٦)

ثالثا: مفهوم علم أسباب الخلاف

بعد تعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمة الأسباب والخلاف تتضح وجود علاقة في معناهما اللغوي والاصطلاحي حيث يتفق في معنى التغير. وأسباب الخلاف في المسائل الفقهية هي تغير الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسائل الفرعية. سواء أكان ذلك على سبيل التقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة بالجواز، ويقول الآخر فيها بالمنع.(١٧)

ويمكن أن يستنبط من التعريفات السابقة أن أسباب الخلاف في المسائل الفقهية هي العلم الذي يبحث عن العوامل التي تؤدي إلى اختلاف الفقهاء في فهم وتطبيق الأحكام الشرعية نتيجة اختلاف فهم الأدلة وتعارضها والاختلاف في الاجتهادات والقواعد الأصولية.

رابعا: نشأة الخلاف في المسائل الفقهية

توفي رسول الله صلى الله عليه والسلم وترك لأمته شيئين ما إن تمسكوا بهما لن يضلوا: كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تركه محفوظا كله في الصدور، ومكتوبا جميعه على ما تيسر من وسائل الكتابة آنذاك، وسنته الشريفة، تركها محفوظة في صدور أصحابه وإن كان لم يكتب منها إلا القليل.(١٨) وقد أكد ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللهﷺ: "إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض".(١٩)

وقد قسم بعض مؤرخي تاريخ التشريع الإسلامي مراحل نشوء الخلاف إلى أربعة عهود: عهد رسول الله ﷺ، وعهد الصحابة حتى أواخر القرن الأول الهجري، وعهد التدوين والاجتهاد حتى منتصف القرن الرابع الهجري، وعهد التقليد بعد منتصف القرن الرابع الهجري.(٢٠)

بدأت نواة الخلاف بين الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ وكان اختلافهم فيمن يلي منصب إمامة المسلمين، فدار الخلاف بين الأنصار والمهاجرين، ثم توالى الاختلاف بعد ذلك في مسائل كثيرة، وإن اختلافهم توالى في المسائل الاجتهادية، غير أن اختلاف الصحابة أقل من اختلاف من جاء بعدهم لقرب عهدهم برسول الله ﷺ، ولما عندهم من الرصيد الكبير من السنة، ومن بعد النظر، ونفاذ البصيرة، وقلة الهوى، ولندرة الوقائع المتجددة لمن جاء بعدهم.(٢١)

واستمر الخلاف من بداية نشأتها إلى عصر الأئمة الفقهاء باختلاف مدارسهم وأصول مذاهبهم، واختلاف المذاهب في تقرير الأحكام الشرعية ليس فيما بين المذاهب فقط، وقد يكون الخلاف بين علماء المذهب الواحد، كما ستكون محور دراسة هذا البحث في أسباب الخلاف في المذهب المالكي.

خامسا: أنواع أسباب الخلاف عند الفقهاء

إن اختلاف الفقهاء ليس محصورا فقط بين المأخوذ من مصادر الشريعة، بل هو ضرورة اجتهادية يمليها الاجتهاد نفسه في فهم الحكم من الأدلة الشرعية مباشرة، كما هو الشأن في تفسير نصوص القوانين، واختلاف الشراح فيما بينهم، وذلك إما بسبب طبيعة اللغة العربية المجملة أو المحتملة ألفاظها أحيانا أكثر من معنى واحد محدد، وإما بسبب رواية الحديث وطريق وصوله إلى المجتهد قوة وضعفا، وإما بسبب التفاوت بين المجتهدين في كثرة أو قلة الاعتماد على مصدر تشريعي، أو لمراعاة المصالح والحاجات والأعراف المتجددة المتطورة. [٢٢] ومن أنواع أسباب الخلاف التي ذكرها الفقهاء وهي كالآتي؛

١. الاختلاف بسبب اختلاف قراءات الآيات القرآنية

مثاله: مسألة غسل الرجل عند الوضوء. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٢٣] فقرأ نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص: (وأرجلَكم) بالنصب، وقالوا بأنها معطوفة على الوجوه والأيدي، فأوجبوا الغسل عليهما.

وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو بكر: (وأرجلِكم) بالخفض، عطفاً على الرؤوس، فأوجبوا المسح عليهما. [٢٤]

٢. الاختلاف في ثبوت الحديث

إن هؤلاء الأئمة رحمهم الله قد ثبتت عدالتهم، واشتهرت استقامة دينهم وتقواهم، وإن سيرة أولئك الأئمة في استنباطهم ومواقفهم من النصوص تؤكد هذا الجانب، فما من إمام إلا وقد ثبت عنه القول في مسائل خالف فيها أحاديث صحت عند غيره ولم تصح عنده، أو عمل بأحاديث صحت عنده ولم تصح عند غيره.

مثاله: مسألة من مات بعد العقد، وقبل الدخول، ولم يسم مهرا، ماذا يجب لزوجته؟

ورد في ذلك: «أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس

ولا شطط [٢٥]، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي[٢٦]، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَعَ بنت واشق[٢٧] امرأة منا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود».[٢٨]

٣. الاختلاف بسبب عدم الاطلاع على الحديث

إن الحديث قد يصل إلى قوم، ولا يصل إلى آخرين، فينبني على ذلك اختلاف في حكم الواقعة، والإحاطة بأحاديث النبي ﷺ لم تكن لأحد من الأمة، فقد كان النبي ﷺ يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل أمرا، فيسمعه أو يراه من كان حاضرا، ثم يبلغه لغيره، فيكون عند أقوام من العلم في واقعة معينة ما ليس عند غيرهم، فينشأ الاختلاف بينهم، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم، بكثرة العلم أو جودته.[٢٩]

مثاله: مسألة ميراث الجدة. أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تسأله ميراثها، «فقال لها أبو بكر: "ما لك في كتاب الله شيء، وما علمتُ لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس"، فقال المغيرة بن شعبة: "حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس"، فقال أبو بكر: "هل معكَ غيرك"؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصدّيق».[٣٠]

٤. الاختلاف في فهم النص وتفسيره

يرجع هذا الأمر إلى نفس المجتهد في فهمه للنص، فقد ينظر بعض المجتهدين إلى ظاهر النص، فينبني الحكم على ذلك، في حين نجد مجتهدين آخرين ينظرون إلى معنى النصّ والمقصود منه، ويبنون الحكم عليه.

ومثاله: على ذلك اختلاف الصحابة يوم الأحزاب في فهمهم لقول النبي ﷺ: «لا يصلينّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة».[٣١] ففهم البعض أن مراد النبي ﷺ الإسراع في المسير، فصلوا العصر في الطريق، ووقف الآخرون عند ظاهر النص، فلم يصلوا العصر إلا في بني قريظة.

٥. الاختلاف فيما سكت الشرع عنه ولم يرد نص بحكمه

كل ما لم يرد من الشرع نص بحكمه من مسائل الفروع فسبيل العلم به هو الاجتهاد، والصحابة والتابعين كانوا إذا حدث لمهم قضايا لا نص فيها، اجتهدوا رأيهم، وعند الاجتهاد قد يختلفون، إذ يفهم بعضهم ما لا يفهمه الآخر.

مثاله: اختلف عمر مع أبي بكر رضي الله عنهما في العطاء من بيت المال، فكان أبو بكر يسوي فيه بين الناس، وكان عمر يفاضل. [٣٢]

٦. الاختلاف بسبب تعارض الأدلة

مثاله: اختلاف العلماء في حكم ذبائح أهل الكتاب التي يذبحونها لكنائسهم وأعيادهم،[٣٣] بسبب اختلافهم في تعارض عمومي نصوص القرآن في هذا الباب، وذلك أن قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[٣٤] يحتمل أن يكون مخصصا لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٣٥] ويحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ مخصصا لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ إذ كان كل واحد منهما يصح أن يستثنى من الآخر.

فمن جعل قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قال: لا يجوز ما أهل به للكنائس والأعياد. ومن عكس الأمر قال: يجوز.[٣٦]

٧. الاختلاف في بعض الأصول والمصادر التي تستنبط منها الأحكام

عمل أهل المدينة قاعدة من القواعد الأصولية التي اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الأخذ بها واستنتاج الحكم الفقهي منها. فالإمام مالك رحمه الله تعالى يرى أن إجماع أهل المدينة على أمر ما حجة قوية يستدل بها على الأحكام الشرعية. أما جمهور العلماء فهم قد خالفوا مالكا في احتجاجه هذا، ولم يعتبروا الإجماع حجة ما لم يكن من جميع المسلمين في شتى أقطارهم دون التخصيص ببلد معين. [٣٧]

مثاله: مسألة توريث ذوي الأرحام. يقول الإمام مالك رحمه الله تعالى بعدم توريث ذوي الأرحام كالأخوال وأخي الأم، لعمل أهل المدينة، وخالفه في ذلك جمهور العلماء من الحنفية وغيرهم وقالوا بتوريثهم عملا بعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.[٣٨] وبالحديث الذي رواه أبو أمامة الأنصاري رضي الله عنه قال: «كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»[٣٩]

وقد قال الإمام مالك رحمه الله تعالى مستدلاً لذلك: "الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ابن الأخ للأم، وابنة الأخ للأب والأم، والعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئا".[٤٠] وهكذا كان اختلاف الأئمة رحمهم الله تعالى في هذه القاعدة وغيرها من القواعد الأصولية سببا من الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في فروع الشريعة الإسلامية.

٨. الخلاف بسبب المصطلحات والمبادئ الفقهية

اختلاف المصطلحات الفقهية بين مذاهب من فرض وباطل وفاسد بين

الحنفية وغيرهم. حيث كان لهذا الاختلاف في المصطلحات أثر واضح في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.(٤١)

سادسا: أهمية وفوائد معرفة أسباب الخلاف

إن معرفة أسباب الخلاف في المسائل الفقهية لها أهمية وفوائد، ومن أهمها ما يلي؛(٤٢)

١. الاطلاع على أسس المذاهب وأصولها، ويعرفه على مناهج العلماء في الاختلاف.

٢.معرفة طرق الاستنباط، واستخراج الأحكام من مظانها. ونقل عن مالك: "لا يجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه"(٤٣)

٣. معرفة أسباب الاختلاف الفقهي طريق يوصل إلى المسائل المجمع عليها، والمختلف فيها.

٤. العلم باختلاف العلماء من الأمور المعينة على فهم الكتاب والسنة، وموصل إليهما؛ لأن الواجب عن الاختلاف طلب الدليل، وعند تساوي الأدلة يتعين الميل مع الأشبه بالكتاب والسنة.

٥. بلوغ رتبة متوقفة على العلم باختلاف العلماء. قال أبو حنيفة: "أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس".(٤٤)

٦. معرفة الاختلاف ومواضع ضرورة للمجتهد تمكنه من الترجيح بين الأقوال عند الاطلاع على أدلتها، وسبب الخلاف فيها. قال الإمام الشاطبي: "من لم يعرف مواضع الاختلاف، لم يبلغ درجة الاجتهاد".(٤٥)

٧. معرفة أسباب الخلاف في الفروع الفقهية يساعد على تخفيف حدة التعصب، والمراء، والجدال في الدينة في الدين حول المسائل، وإعادة الاختلاف حول المختلف فيه.

٨. بمعرفة أسباب الخلاف بين الفقهاء يظهر التفريق بين القطعي والظني من مسائل الشرع، والأصول والفروع، والكليات، والجزئيات.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الرجراجي

أولا: اسمه نسبته

هو أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ينسب إلى قبيلة رجراجة، وإلى قبيلة جزولة فقيل الجزولي، وهو الإمام الفقيه القاضي المعروف ابن تامسري وابن تاميت.(٤٦)

أما قبيلته التي إليها انتسابه فهي قبيلة رجراجة التي تقع على عدوة واد تانسيفت الجنوبية بمنطقة سوس بالمغرب الأقصى، وهي من أشرف قبائل مصمودة

البربرية التي كان لها السبق في الدين والعلم والفضل والصلاح والجهاد في سبيل الله.(٤٧)

قال ابن خلدون(٤٨): "وأما المصامدة" وهم من ولد مصمود بن يونس بربر، فهم أكثر قبائل البربر وأوفرهم، من بطونهم: "برغواطة" و"غمارة" وأهل جبل درن، ولم تزل مواطنهم بالمغرب الأقصى منذ الأحقاب المتطاولة، وكان المتقدم فيهم قبيل الإسلام وصدره برغواطة، ثم صار التقدم بعد ذلك لمصامدة جبال درن إلى هذا العهد". (٤٩)

ثانيا: ولادته ووفاته

لم يجد الباحث معلومات دقيقة في كتب التراجم والمصادر التراثية عن تاريخ ميلاد الإمام أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي أو وفاته، ويعزى تحديد زمن حياته تقريبا إلى ما ذكره في آخر مقدمة كتابه مناهج التحصيل، حيث قال: "وكان ابتدائي في تصنيف هذا الكتاب: شهر ذي الحجة، سنة ثلاث وثلاثين وستمائة، بجبل الكِستة(٥٠) من جبال جزولة(٥١) يحرسها الله".(٥٢)

ومن خلال هذا التصريح، يتبين أنه كان حيا سنة ٦٣٣هـ، وهذا الأمر الذي يشير إلى أنه ولد في أواخر القرن السادس الهجري، ويرى بعض الباحثين أنه توفي في منتصف القرن السابع تقريبا، إذ لا تتوفر معلومات أوفى حول تفاصيل وفاته في المصادر المعتمدة.

ثالثا: عقيدته ومذهبه

إن الإمام الرجراجي رحمه الله سلفي العقيدة، ومستقيم على منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم يتضح هذا جليا من رده على الأشعرية والمعتزلة في كتابه، رغم أن المذهب الأشعري كان هو المذهب السائد في الغرب هي المذهب الأشعري في المعتقدات، والمذهب المالكى في الفقهيات، والصوفية السنية.(٥٣) وأما مذهبه الفقهي فواضح أنه من علماء المذهب المالكي الذي عاش في القرن السابع الهجري.

رابعا: شيوخه وتلاميذه

لم يجد الباحث مصدر يبن تفاصيل ابتداء الإمام الرجراجي في طلب العلم وأين كانت نشأته ومن هم شيوخه وتلامذته، ولكن ذكر الإمام التنبكتي أنه كانت له رحلة إلى المشرق التقى فيها جماعة من أهل العلم تدارس معهم بعض مسائل العلم، مثل العلامة الفرموسي(٥٤) الجزولي، الذي لقيه على ظهر السفينة في البحر، وتكلم معه في مسائل من العربية.

تميّز العلامة الرجراجي رحمه الله بغزارة العلم، وبسعة الاطلاع على أمهات المذهب في الفقه والآثار، وكذا بشدة حرصه على اتباع الدليل ونبذه للتعصب، وإلا لم يكن ليتيسر له شرح ما وقع بين الأئمة من التأويلات وتحرير مسائل المدونة بمراعاة حسن السياق، والترتيب، وتلخيص مسائل المدونة وبيان الخلاف فيها وحل مشكلاتها. ومما أورده الإمام الرجراجي في كتابه المناهج، يحكي فيه عن حياته العلمية، وبعض ما اطلع عليه من كتب الأمهات، وانتفع به من كتب علماء المذهب، فقال رحمه الله: "وقد مارست المجالس، وأفنيت في المدارس عمري، وطالعت الأمهات في الفقه والآثار، كالنوادر [٥٥] والاستذكار [٥٦] والتحصيل [٥٧] وكتاب الاستيعاب للأقاويل، [٥٨]وكتهذيب الطالب[٥٩] وكتاب أسنى المطالب،[٦٠] وطالعت كثيرا من كتب الحديث وشرحها، وتفاسير القرآن، ككتاب: قانون التأويل[٦١] في شرح علوم التنزيل، مع بسطه وكثرة بحثه واستقصائه".[٦٢]

خامسا: ثناء العلماء عليه

لقد أثنى العلماء الإمام الرجراجي على تفقهه وواسع علمه، منها؛ وصفه الإمام التنبكتي في نيل الإبهاج بالشيخ الإمام الحافظ الفروعي الحاج الفاضل، البارع في العربية والماهر بالأصلين. [٦٣] ومما يدل على أنه كان حافظا، قوله في مسألة إذن السيد لعبده في التجارة حيث قال: "وأنا أذكر ما حضر في حفظي بأقرب تلخيص، وأحسن تحصيل"[٦٤]

ذكره الإمام الدسوقي في حاشيته في مسألة سترة العورة واحتج بقوله، قال رحمه الله: كما صرح به الرجراجي في مناهج التحصيل، وكفى به حجة.[٦٥]

ووصفه العابد الفاسي في فهرسة مخطوطات جامع القرويين بالجلالة والنبالة وامتلاك أدوات الاجتهاد، فقال: الفقيه الأجل، والإمام الأنبل، صاحب الأفكار الاجتهادية، ونوه بالكتاب وطريقة مؤلفه فيه[٦٦]

وقال عنه الدكتور عمر الجيدي: «والواقع أن الرجراجي يعدّ من الطبقة العليا في المؤلفين الذين ألّفوا فأجادوا التأليف على طريقة أهل الترجيح والاختيار والتضعيف والتشهير.[٦٧]

فهذه نبذة عن حياة الإمام الرجراجي التي نقلها العلماء في كتبهم وأيضا ما يستنبط مما ذكر الإمام الرجراجي في كتابه من سيرة حياته.

سادسا: مؤلفاته

لا يعرف للإمام الرجراجي من مؤلفاته إلا كتاب مناهج التحصيل ونتائج

لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها الذي قام بتحقيقه أبو الفضل الدمياطي سنة ٢٠٠٧م، وهذا الكتاب يكون لب دراسة هذا البحث.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل

أولا: اسم الكتاب

ورد في النسخ المخطوطة أن اسم الكتاب هو: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل على كشف أسرار المدونة،[٦٨] فذكر ذلك في مقدمة كتابه: ترجمته بكتاب مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل .[٦٩]

قال إسماعيل البابانى: "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة أولها الحمد لله الذي نور البصائر لإظهار الحق، وأعان الخ.. فرغ منه مؤلفه سنة ٦٣٣ هـ.[٧٠]

ثانيا: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

اتفق أهل العلم على نسبة الكتاب للإمام الرجراجي، ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم، لما ورد من نقولات أهل العلم عنه رحمه الله الذين جاءوا بعده فقد نقل عنه كثير من أئمة المذهب ترجيحاته واختياراته وتشهيراته واعتراضاته في كتبهم.

والذين نقلوا عنه منهم؛ الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير،[٧١] والخرشي في شرحه على مختصر خليل،[٧٢] وكذا الحطاب ذكر تشهيراته في شرحه مواهب الجليل،[٧٣] ونقل عنه أيضا العدوي في حاشيته،[٧٤] وابن غازي في شفاء الغليل،[٧٥] والبناني في حاشيته على شرح الزرقاني،[٧٦] والصاوي في حاشية على الشرح الصغير.[٧٧]

ثالثا: سبب تأليف الكتاب

ذكر الإمام الرجراجي سببين لتأليفه كتاب ماهج التحصيل:

أحدهما: استجابة لبعض طلبته، بأن يؤلف لهم شرحا يستعينون به على حل مشكلات المدونة, قال رحمه الله: "فقد سألني بعض الطلبة... أن أجمع لهم بعض ما تعلق عليه اصطلاحنا في مجالس الدرس لمسائل المدونة من وضوح المشكلات، وتحصيل وجوه الاحتمالات، وبيان ما وقع فيه من المجملات... فانتدبت إلى وضع كتاب ترجمته بكتاب مناهج التحصيل، ونتائج لطائف التأويل".[٧٨]

وثانيهما: الرد على بعض المبتدئين الذين تركوا المدونة، وانشغلوا بالحواشي والشروح. وقال رحمه الله: "والحامل على وضع هذا الكتاب حمية على طوائف من المبتدئين تركوا شمس الضحى، واصطلاح المشايخ، وحاولوا الاستضاءة بالصنج أول ما

يتنفس".[٧٩]

رابعا: مكانة وأهمية كتاب مناهج التحصيل

يعد كتاب مناهج التحصيل من أهم الشروح التي تناولت المدونة، إذ يتميز بغزارة التفصيل وشمول الفائدة، ويعود ذلك إلى كونه ثمرة جهد فقيه بارع متقن لعلمي الفقه والأصول، برع في تحرير المسائل وشرح الغوامض، فاستطاع أن يوضح مقاصد المدونة، ويفك مستغلقاتها ببراعة منهجية وبرهان علمي راسخ، فجاء عمله في هذا الكتاب صورة فريدة للإبداع الفقهي العلمي.

ويتلخص أهمية الكتاب من خلال النقاط التالية:

– أن المناهج شرح للمدونة التي هي أصل المذهب المالكي، وعمدة الفقهاء في القضاء والإفتاء، المرجح رواياتها على سائر الأمهات، فهي الأصل الثاني بعد الموطأ في الفقه المالكي. ولعل أي كتاب من كتب المذهب لم يحظ بما حظيت به المدونة من تآليف كثيرة في شرحها واختصارها، والتعليق عليها، والتنبيه على غريبها ومشكلاتها.[٨٠]

– أن الإمام الرجراجي اهتم باستنباط المعنى المقصود في المدونة المؤيد بالدليل. قال الدكتور عمر الجيدي: "كتاب مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل على كشف أسرار المدونة" من أروع ما ألف المغاربة في الفقه المقارن المستند إلى الأدلة.[٨١]

– العناية بإيراد أدلة المالكية النقلية، من الكتاب، والسنة، والإجماع. والأدلة العقلية كالقياس، والنظر الصحيح.. كما أنه اهتم بنقل الاتفاقات والإجماعات. وتوجيه الأقوال على أمهات المسائل، وإسنادها إلى قائليها. وهذا مما يعزّ وجوده في كتب الفقه المالكية. كما أن هذا فيه ردّ على من ادعى أن المالكية لا عناية لهم بالدليل. قال الدكتور عمر الجيدي رحمه الله: «وعمل هذا الرجل يرد على من يزعم أن المالكية لا يحتفلون بالدليل.[٨٢]

– إن الكتاب به مجموعة من النقولات الهامة لأقوال المتقدمين في مصادر المالكية المفقودة. ومن الأمثلة على ذلك: نقله لقول ابن الماجشون في "الواضحة" في مسألة الشهادة على السماع،[٨٣] وقول ابن القاسم في "الموازيّة" في مسألة قضاء ذات الزوج في مالها[٨٤]، وقول ابن القاسم في "العتبية" في جناية المدبر،[٨٥]، وقول مالك في "المجموعة" في كتاب الديات،[٨٦] غيرها من النقولات المهمة.

خامسا: منهجه في تأليف كتاب مناهج التحصيل

سلك الإمام الرجراجي في تأليف كتابه منهجا علميا قويا في عرض مسائل

"المدونة" وتفصيلها؛[٨٧] فقد ابتدأ بحصر المشكلات التي ترد في كل كتاب من كتب المدونة، وحرص على إزالة الإشكالات التي تقع في نصوص الإمام مالك، مع كثرة التفريع على المسائل لتوضيح صورها، بالإضافة إلى طرح الأسئلة المتوقعة والإجابة عنها لاستيفاء المعنى الكامل وتسهيله للدارس.

كما نهج في عرض آراء الفقهاء في المسألة بذكر الأقوال داخل المذهب ويبرز مستند كل فريق، مناقشا أدلتهم وموجها للخلاف بينهم، ولم يقف عند أقوال المذهب المالكي فقط، بل توسع في عرض آراء الفقهاء من المذاهب الأخرى، مع عناية ظاهرة بالترجيح واختيار القول الذي يراه صوابا مؤيدا بالدليل.

وقد اهتم ببيان أسباب الخلاف تعليلا وتوثيقا، فكان يتناول منشأ الاختلاف بين العلماء ويفصل أصوله، ليكشف بذلك منهج الاجتهاد ومسالك الترجيح في المذهب.

وفي منهج الاستدلال لم يقتصر على الأدلة المتفق عليها كالدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، بل توسع أيضا ليشمل الأدلة المختلف فيها، كالاستدلال بأقوال الصحابة، وعمل أهل المدينة، والاستحسان، والاستصحاب.

ولقد اهتم الإمام الرجراجي اهتماما بالغا بذكر سبب الخلاف والتنصيص عليه سواء داخل المذهب أو خارجه عقب كل مسألة إن وجد، أو أمكن استنباطه. وهذه ميزة انفرد بها المالكية عن غيرهم في المذاهب الأخرى.

المبحث الثاني

أسباب الخلاف الواردة من كتاب البيوع الفاسدة إلى كتاب التفليس

المطلب الأول: حكم شراء القصيل من الزرع أخضر قبل صلاحه

المسألة الأولى: صورة المسألة:

يعرف القصيل في اللغة من القصل هو قطع الشيء من وسطه،[٨٨] والقصيل ما اقتطع من الزرع أخضر لعلف الدواب، والقصيل وهو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب.[٨٩]

وفي الاصطلاح القصيل هو الزرع يجز أخضر لعلف الدواب أوالفصفصة التي يعلف بها الحيوان والحصرم مما يجوز بيعه، لانتفاع الحيوان وانتفاع الإنسان به[٩٠].

وصورة هذه المسألة أن يباع القصيل على رؤوس الأشجار ولم يبدو صلاحه ولم يصلح للاستفادة والانتفاع منه إلا للأشياء اليسيرة مثل علف البهائم، ويعد أنه يبلغ

حدا يقع به الانتفاع لصغره فهل يجوز البيع أم لا؟

المسألة الثانية: أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف فقهاء المذهب في هذه المسألة إلى قولين؛

القول الأول: جواز شراء القصيل من الزرع أخضر قبل صلاحه وهو قول مالك.[٩١]

القول الثاني: عدم جواز بيع القصيل لا على القطع ولا على الترك، وهذا قول سفان الثوري وابن أبي ليليى. [٩٢]

المسألة الثالثة: سبب الخلاف في هذه المسألة

قال الإمام الرجراجي: "وسبب الخلاف ما يجوز تملكه والانتفاع به هل يجوز بيعه أم لا".[٩٣]

ويفهم من قول الإمام الرجراجي أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى التملك والانتفاع بالمبيع، وبيان ذلك كالتالي؛

١. أن ما يجوز تملكه والانتفاع به إذا كان مباح النفع فيجوز بيعه، ولا يجوز البيع لما لا يمكن تملكه ولا منفعة فيه. ودليل على ذلك حديث النبي□: "لا تبع ما ليس عندك"[٩٤] فيمنع بيع ما لا ملك له، ويجوز البيع لمن له حق الانتفاع أو الملكية.

٢. والقصيل الذي لم يبدو صلاحه يجوز تملكه فيجوز بيعه وانتفاع به بالجز أي قطفه أو تأخيره. وكذلك عكسه، عدم قدرة التملك والانتفاع به يعتبر من الغرر والمخاطر، لما يترتب عليه من نزاع وفساد في العقد فلا يجوز بيعه.

المطلب الثاني

حكم بيع الأعيان النجسة التي تدعو الضرورة إليها في استعمالها

المسألة الأولى: صورة المسألة

أن يبيع شخص الأعيان النجسة التي تدعو الحاجة إلى استعماله؛ كالزبل والرجيع، تصلح به البساتين، والمحاقل، والمزارع، كما هو عادة أهل أفريقية –على ما شاهدناه. وأهل البصرة –على ما سمعناه– هل يجوز بيعه على هذه الصفة أم لا؟

المسألة الثانية: أقوال الفقهاء في المسألة

فالمذهب على ثلاثة أقوال، كلها قائمة من "المدونة":[٩٥]

القول الأول: جواز بيع جميع الأعيان النجسة وهو ظاهر قول ابن القاسم.[٩٦] حيث قال: وكره مالك بيع العشرة ليزبل بها الزرع وغيره، فقيل لابن القاسم: وما قول مالك في زبل الدواب؟ قال: لم أسمع منه فيه شيئا إلا أنه عنده بخس، وإنما كره العذرة لأنها عنده بخس، وكذلك الزبل أيضا، ولا أرى أنا في بيعه بأسا. [٩٧]

والقول الثاني: المنع عنه في الجميع، وهو ظاهر قول مالك في "الكتاب" على ما ذكرناه من قول مالك، وابن القاسم وقياسه. (٩٨)

والقول الثالث: بالتفصيل بين الزبل والرجيع؛ فيجوز في الزبل، ولا يجوز في الرجيع، وهو قول أشهب(٩٩) في "المدونة"؛ حيث قال: وأما الزبل: فالمبتاع فيه أعذر من البائع، ثم قال: وأما الرجيع: فلا خير فيه. (١٠٠)

المسألة الثالثة: أسباب الخلاف في المسألة

قال الإمام الرجراجي، وسبب الخلاف: "وسبب الخلاف: تخصيص العموم بالعادة والحاجة هل يجوز، أو لا يجوز؟"

ويستفاد من قول الإمام الرجراجي أن سبب الخلاف هو تخصيص العموم بالعادة والحاجة هل يجوز، أو لا يجوز؟ ويتضح ذلك فيما يلي؛

أ. وهو مما اختلف فيه الأصوليون، واختلافهم في أكل ما نبت من هذه الأزبال والعذرة مبني على اختلافهم في جواز بيعها واستعمالها

ب.فمن جوز الاستعمال جوز الأكل، ومن منع: منع.

ج. والجواب عن الوجه الثاني: وهو ما لا تدعو الضرورة إلى استعماله؛ كجلد الميتة وعظمها:

د.فأما جلدها: فلا يخلو من أن يستعمل قبل الدباغ، أو بعده.

المطلب الثالث: حكم بيع المزايدة

المسألة الأولى: صورة المسألة

بيع المزايدة هو أن يري البائع سلعته النداء فيجتمع عليه القوم فيزيدون الثمن إلى أن توقف على الثمن وما زاد فهو أحق بها. فإن اشترك اثنان في العطاء فإما في كرة واحدة فإنهما يشتركان فيها اتفاقا. فإن سبق أحدهما وبعد الآخر في العطاء فهل يشتركان أو يكون للأول؟(١٠١)

المسألة الثانية: أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال؛

القول الأول: جواز بيع المزايدة وإليه ذهب الجمهور من الحنفية(١٠٢) والمالكية(١٠٣) والشافعية(١٠٤) والحنابلة. (١٠٥)

القول الثاني: بيع المزايدة مكروه، وإليه ذهب إبراهيم النخعي.(١٠٦) وروى عن أبي أيوب وعقبة بن عامر رضي الله عنهما.(١٠٧)

القول الثالث: بيع المزايدة مكروه إلا في الغنائم والمواريث، وإليه ذهب الأوزعي

وإسحاق.[١٠٨]

المسألة الثالثة: أسباب الخلاف في المسألة

قال الإمام الرجراجي: "وسبب الخلاف: النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟"

ويفهم من كلام الإمام الرجراجي أن سبب الخلاف يرجع إلى هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟

أ. أن بيع المزايدة من مقتضى النهي، لما فيه سوم على سوم أخيه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله قال: "لا يبيع بعضكم على بيع أخيه".[١٠٩] ويتضح أن النهي في الحديث يمنع المسلم من المزايدة على سلعة بدأ أخوه في التفاوض عليها بعدما استقر الثمن ومال أحد الطرفين إلى البيع وليس قبل التراكن والتقارب.

ب. يدخل في المزايدة عملية النجش، وهو زيادة على ثمن السلعة من غير قصد للشراء، إما صاحبها دس من يزيد فيها، وأما أن ينبعث إلى الزيادة من ذات نفسه فإن وقع البيع على هذا فينظر.[١١٠]

المطلب الرابع

حكم فلس الزوج قبل الدخول فهل للزوجة الخيار بين الحصاص أو الفراق؟

المسألة الأولى : صورة المسألة

إذا فلس الزوج قبل الدخول ولا يقدر على دفع مهر الزوجة، فهل للزوجة الخيار بين الحصاص أو الفراق أم لا؟

المسألة الثانية: أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف فقهاء المذهب في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن له الخيار إن شاءت حاصت الغرماء، وتبقى زوجة، وإن شاءت تركت الحصاص وطلب الفراق، وهو قول مالك.[١١١]

القول الثاني: أن المقاصة واجبة، ولا خيار لها، وهو اختيار القاضي ابن رشد.[١١٢]

المسألة الثالثة: أسباب الخلاف في المسألة

وقال الإمام الرجراجي: "وسبب الخلاف: اختلافهم في الصداق هل هو عوض، أو نحلة"[١١٣]

ويفهم من كلام الإمام الرجراجي أن سبب الخلاف يرجع إلى اختلافهم في الصداق هل هو عوض، أو نحلة. وبيان ذلك كالآتي؛

أ. فمن يرى أن الصداق عوضا مقابل الاستمتاع بالزوجة قال: لها الخيار
ب. ومن يرى أن الصداق نحلة أي هبة وعطاء من الزوج للزوجة، وليس مقابل مادي بعوض للبضع قال: لا خيار لها.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

ومن النتائج التي توصل إليها هذا البحث؛

١. معرفة ترجمة الإمام الرجراجي –رحمه الله– من تفاصيل حياته الشخصية وحياته العلمية وأنه من فقهاء في المذهب المالكي في القرن السابع

٢. إن كتاب مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها له مكانة عالية في المذهب المالكي ويعد من أنفس الكتب في شرح المدونة

٣. امتاز الإمام الرجراجي في منهج تأليفه لكتاب مناهج التحصيل وله اهتمام بالغ في بيان أسباب الخلاف في المسائل الفقهية

٤. أن اختلاف الفقهاء يعود إلى عوامل متعددة، منها اختلاف في اللغة، وتفاوت فهم الأدلة الشرعية، واختلاف طرق الاستنباط الفقهي، كما بين الإمام الرجراجي أن بعض الاختلافات تنشأ عن محاولة الجمع بين متطلبات الواقع والأحكام الشرعية، مما يستلزم مرونة في التطبيق.

٥. تعد هذه الدراسة إسهاما مهما في فهم اختلاف الاجتهاد الفقهي، عبر دراسة استقرائية تطبيقية في نصوص الإمام الرجراجي، ومما يعزز وعي الباحث بأهمية إدراك أسباب الخلاف في الفقه لتيسير الوصول إلى فهم المسائل وأحكامها الدقيقة.

التوصيات:

١. المواصلة والاستمرار في دراسة أسباب الخلاف الواردة في كتب الفقهية خاصة في كتاب مناهج التحصيل حتى يستمل الهيكل التصور والملكة الفقهية لدى الباحثين.

٢. توسيع نطاق البحث في دراسة أسباب الخلاف المقارنة بين المذاهب الفقهية، لأن الخلاف بين الفقهاء قد يكون في بين الفقهاء في المذهب الواحد أو بين الفقهاء في المذاهب المتعددة

٣. الدراسة الفقهية المقارنة تفتح آفاق المعرفة لدى الباحثين أو طلاب العلم وهذا يساعد على تجنب التعصب المذهبي.

هوامش البحث:

([1]) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٥٢٣/١). والقاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص ٩٧)
([2]) ينظر: المصباح المنير، للفيومي (ص١٩٨)
([3]) سورة الكهف: ٨٥

(٤) سورة البقرة: ١٦٦
(٥) ينظر: تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري (٢٧/٣)
(٦) ينظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى ابن الفراء (١٨٢/١)
(٧) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي (٦/٢)
(٨) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢١٠/٢)
(٩) سورة الفرقان: ٦٢
(١٠) سورة الأعراف: ١٦٩
(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل الصوم، رقم الحديث: (١٨٩٤) (٣١/٣).
(١٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (١٨١/٤)
(١٣) سورة الأنعام: ١٤١
(١٤) ينظر: فتح القدير، للشوكاني (١٩٢/٢).
(١٥) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (ص٢٩٤). والتعريفات، للشريف الجرجاني (ص١٠١)
(١٦) معجم لغة الفقهاء، لقلعجي (ص١٩٨)
(١٧) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، لحمد حمدي الصاعدي (ص٢٣)
(١٨) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، لعبد المحسن التركي (ص ٢٥)
(١٩) أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم الحديث: (٣١٨) (٩٣/١). والبزار في المسند، رقم الحديث: (٨٩٩٣) (٣٨٥/١٥)، فهذا الحديث روي من طريق أبو صالح عن أبي هريرة. وصححه الألباني، ينظر: صحيح الجامع رقم الحديث: (٢٩٣٧).
(٢٠) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، لعبد المحسن التركي (ص ٢٥)
(٢١) ينظر: أثر اختلاف الفقهاء في الشريعة، لأحمد محمد عمر الأنصاري (ص ١٧)
(٢٢) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي (ص ٨٤)
(٢٣) سورة المائدة: ٦
(٢٤) ينظر: حجة القراءات، لعبد الرحمن بن محمد بن زنجلة (ص٢٢١)
(٢٥) معنى لا وَكَسَ ولا شَطَطَ: أي لا نقصان ولا زيادة، فالوَكس: النقصان، ووكست فلانا: أي نقصته، والشَطَطُ: مجاوزة القدر في بيع، أو طلب، أو احتكام. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (١٨/١٧). وكلمة شَطَّطَ (٤١٥/١٩)
(٢٦) معقل بن سنان الأشجعي هو: صحابي من صحابة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، له صحبة ورواية، حمل لواء أشجع يوم الفتح، وهو راوي قصة بروع، حدَّث عنه: مسروق، وعلقمة، والحسن البصري وغيرهم، أُسر فذبح صبراً يوم الحرّة، سنة ثلاث وستين للهجرة، وله نيِّف وسبعون سنة، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٧٦/٢)
(٢٧) بَرْوَع بنت واشِق: هي بروع بنت واشق الرواسية، الكلابية، وقيل الأشجعية، زوج هلال بن مرة، روي أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه، فتوفي قبل أن يجامعها، فقضى لها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بصداق نسائها. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٣٧/٦).
(٢٨) رواه الترمذي، ينظر: الجامع الصحيح سنن الترمذي، للترمذي، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم الحديث: (١١٤٥) (٤٥٠/٣). وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح
(٢٩) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية (ص١٠)

(٣٠) رواه مالك والحاكم، ينظر: موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم الحديث: (١٠٧٦) (٥١٣/٢). والمستدرك على الصحيحين، للحاكم، كتاب الفرائض، رقم الحديث: (٧٩٧٨)، (٣٧٦/٤)، وقال الحاكم عن الحديث: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

(٣١) رواه البخاري، ينظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلّى الله عليه وسلّم من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة، رقم الحديث: (٤١١٩) (١٤٣/٥).

(٣٢) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، لعبد المحسن التركي (ص ٣٧)

(٣٣) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي (ص ٢٧٧).

(٣٤) سورة المائدة: ٥

(٣٥) سورة المائدة: ٣

(٣٦) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي (ص ١٣٣).

(٣٧) ينظر: فواتح الرحموت، للبهاري (٢٣٢/٢). والإحكام، للآمدي، (٣٤٩/١)

(٣٨) سورة الأنفال: ٧٥

(٣٩) والترمذي في كتاب الفرائض، (١٢٥/٤) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في كتاب الفرائض (٥٨/٤)، وصححه الألباني، ينظر: صحيح سنن ابن ماجه، (١١٧/٢)

(٤٠) الموطأ للإمام مالك، كتاب الفرائض، رقم الحديث: (٥١٨) (١٢٥/٢)

(٤١) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، لحمد حمدي الصاعدي (ص١٠١)

(٤٢) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء، لعلي الخفيف، (ص ٣-٤ و ٨-٩ و ١٠٤). وأسباب اختلاف الفقهاء، لعبد المحسن التركي (ص ٦٥). وأسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، لحمد حمدي الصاعدي (ص٥٥)

(٤٣) ينظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (٤٣/٢). وأسباب اختلاف الفقهاء، لعبد المحسن التركي (ص ٦٥).

(٤٤) ينظر: مناقب أبي حنيفة، للموفق المكي (١٤٧/١)

(٤٥) الموافقات، للخمي الشاطبي (١٦٠/٤)

(٤٦) ينظر: المعسول، لمحمد المختار السوسي، (٣٠٧/٥). وكتاب المدونة في الدراسات المغربية: (مناهج التحصيل للرجراجي نموذجا)، مجلة المذهب المالكي، الحسين الحيان، العدد ٧، (ص١٢١)

(٤٧) ينظر: المعسول، لمحمد المختار السوسي، (٣٠٧/٥).

(٤٨) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي، (١٣٣٢ – ١٤٠٦م) من ولد وائل بن حجر: الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس. رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، ثم توجه إلى مصر، وولي فيها قضاء المالكية، وتوفي فجأة في القاهرة. ينظر: الأعلام للزركلي (٣٣٠/٣)

(٤٩) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لابن خلدون (٢٧٥/٦)

(٥٠) ذكرها عبد الواحد المراكشي فقال: "وفي بلاد جزولة مدينة هي حاضرتهم أيضاً تسمى الكست"، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، للمراكشي (ص ٢٥٩)

(٥١) جزولة بضم الجيم، بطن من البربر بالمغرب، وتسمى كزولة أيضاً، تقع غرب أطلس المغرب، وهم إخوة لصنهاجة لأم، بطونهم كثيرة ومعظمهم بالسوس ويجاورون لمطة ويحاربونهم ومنهم

الآن ظواعن بأرض السوس وكان لهم مع المعقل حروب قبل أن يدخلوا السوس فلما دخلوه تغلب عليهم. ينظر: كتاب المعجب في تلخيص أخبار المغرب، للمراكشي (ص٢٥٨)

(٥٢) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، للرجراجي (٤٦/١)

(٥٣) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، للرجراجي (١٣/١)

(٥٤) ذكر علامة سوس محمد المختار السوسي في حاشية كتابه المعسول: أنه قيل له: ألا يمكن أن يكون تصحيفاً للغرموزي الذي هو نسب من بين الكرسيفيين فقال: لا أزيد أنا على قول: الله أعلم. ينظر: المعسول، لمحمد المختار السوسي، (٣٠٧/٥).

(٥٥) كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لابن أبي زيد القيرواني (٣٨٦ هـ).

(٥٦) كتاب الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر ابن عبد البر النمري (٤٦٣ هـ).

(٥٧) كتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابي الوليد ابن رشد الجد القرطبي (٥٢٠ هـ).

(٥٨) كتاب الاستيعاب لأقوال مالك: ابتدأه ابن حنين بن عبد الله الكلابي (٣١٩هـ)، وأتمه الفقيهين أبا بكر المعيطي (٣٦٧ هـ) وأبا عمر بن المكوي (٤٠١ هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي، (٢٣٦/٢) والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، (٤٣٦/١).

(٥٩) كتاب تهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة: عبد الحق بن هارون السهمي (٤٦٦ هـ).

(٦٠) لم يجد الباحث الكتب القدامى بهذا الاسم ولعله كتاب مفقود أو تصحيف باسمه. وأما كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب للإمام الفقيه زكريا الأنصاري الشافعي يكون من الكتب المتأخرين في القرن التاسع الهجري.

(٦١) كتاب قانون التأويل، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ).

(٦٢) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، للرجراجي (١٣/١)

(٦٣) ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي (ص٣١٦)

(٦٤) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، للرجراجي (٢٣٧/٨)

(٦٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي (ص٢١٦).

(٦٦) ينظر: المعسول، لمحمد المختار السوسي (٣٠٦/٥).

(٦٧) ينظر: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، لعمر بن عبد الكريم الجيدي (ص٢٩١)

(٦٨) ينظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين بفاس، لمحمد عابد الفاسي (٣٧٣/١)، ومعجم التراث الإسلامي في مكتبات العالم، لقره ورضا بلوط، (٢٥٩/٣)، وتاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين (١٥١/٣)

(٦٩) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، للرجراجي (٣٧/١).

(٧٠) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، للباباني (٥٦٣/٢).

(٧١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي (٢١٦/١)

(٧٢) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٨١/١)

(٧٣) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد بن محمد الحطاب (٧٢/١)

(٧٤) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي (٤٦٧/١)

(٧٥) ينظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، محمد بن أحمد المكناسي ابن غازي (٤٣٦/١)
(٧٦) ينظر: حاشية الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، للبناني، (٣١٨/١)
(٧٧) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، (٢٨٧/١)
(٧٨) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، للرجراجي (٣٦/١)
(٧٩) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، للرجراجي (٣٨/١)
(٨٠) ينظر: طبق الأرطاب فيما اقتطفناه من مساند الأئمة وكتب مشاهير المالكية والإمام الحطاب، لمحمد بن عبد الله العلوي، (ص ٦٦)
(٨١) ينظر: مباحث في المذهب المالكي في المغرب، لعمر الجيدي (ص٢٩١).
(٨٢) مباحث في المذهب المالكي في المغرب، لعمر الجيدي (ص٨١).
(٨٣) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، للرجراجي (١٢٨/٨)
(٨٤) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، للرجراجي (٣٧٦/٨)
(٨٥) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، للرجراجي (١٦٥/١)
(٨٦) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، للرجراجي (٢٠١/١)
(٨٧) ينظر :منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة، قدور سعدون، الجامعة الأردنية،١٤٣٠م (ص١٠١)
(٨٨) ينظر: المعجم الوسيط (٤٧٠/٢)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٠٦/٢).
(٨٩) ينظر: معجم لغة الفقهاء ، لقلعجي (ص٣٦٥)، والتعريفات الفقهية، للبركتي، (ص ١٧٥)
(٩٠) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٠/٩)
(٩١) ينظر: المدونة، للإمام مالك (١٨٨/٣)
(٩٢) ينظر: نخبة الأفكار في تنقيح مباني الأخبار شرح معاني الآثار، لبدر الدين العيني (٤٧٠/١١)، المحلى بالآثار، لابن حزم (٣١٠/٧)
(٩٣) ينظر: مناهج التحصيل، (٣٢٢/٦)
(٩٤) أخرجه أبو داود سننه، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣٠٢/٣) (رقم الحديق: ٣٥٠٣). والترمذي في جامع الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (٥١٤/٢) (رقم الحديث: ١٢٣٢)، هذا حديث صحيح، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن (٤٨٩/٦).
(٩٥) ينظر: المدونة للإمام مالك (١٩٨/٣). والجامع لمسائل المدونة، لابن يونس التميمي الصقلي (٧٦٠/١٢)
(٩٦) ابن القاسِم (١٣٢ – ١٩١ هـ) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر. له (المدونة – ط) ستة عشر جزءا، وهي من أجلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك. ينظر: الأعلام لزركلي (١٢١/٩)
(٩٧) ينظر : الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس التميمي الصقلي (٧٦١/١٢)
(٩٨) ينظر: المدونة للإمام مالك (١٩٩/٣)
(٩٩) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعديّ، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعيّ: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. ينظر: الأعلام لزركلي (٣٣/١)

(١٠٠) الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس التميمي الصقلي (٧٦١/١٢)
(١٠١) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، للرجراجي (١٢/٧)
(١٠٢) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة البخاري الحنفي (١٤٠/٧) والمبسوط للسرخسي (٧٦/١٥)
(١٠٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد بن محمد الحطاب (٢٣٧/٤)
(١٠٤) الحاوي الكبير (٣٤٤/٥)، تكملة المجموع، للمطيعي (١٧/١٣)
(١٠٥) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن تيمية الحراني (٢٨٣/١) وحاشية الروض المربع، للعاصمي الحنبلي النجدي (٣٨٠/٤) والمحلى بالآثار، لابن حزم (٣٧٠/٧).
(١٠٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٩/٦)، تكملة المجموع للمطيعي (١٧/١٣)
(١٠٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٩/٦)
(١٠٨) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٦٩/٦)، تكملة المجموع، للمطيعي (١٧/١٣)
(١٠٩) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، (٦٩/٣) رقم الحديث: (٢٠٧٨)
(١١٠) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، للرجراجي (١٢/٧)
(١١١) ينظر: المدونة للإمام مالك (١٧٦/٢)
(١١٢) ينظر: المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٣٣١/٢).
(١١٣) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، للرجراجي (٢١٣/٨)

المراجع والمصادر

- **أثر اختلاف الفقهاء في الشريعة**، أحمد محمد عمر الأنصاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ)، علق عليه: عبد الرزاق هفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط:١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي**، زايد الهبي زيد العازمي، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م.
- **أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية**، حمد حمدي الصاعدي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: ١، ١٤٣٢هـ
- **أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- **أسباب اختلاف الفقهاء**، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ٢٠١٠م.
- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، عز الدين ابن الأثير، علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط:١٥، ٢٠٠٢م
- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت١٣٣٩هـ)، وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٤٧م
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دار الكتبي، ط: ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م

- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة، الرياض، ط:١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار الكبت العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، لأبي الوليد ابن رشد الجد القرطبي (٥٢٠ هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط:٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ١٩٦٥ - ٢٠٠١م
- **تاريخ التراث العربي** (العلوم الشرعية)، فؤاد سزكين، راجعه: عرفة مصطفى - سعيد عبد الرحيم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت ٥٤٤ هـ)، المحقق: محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط:١، ١٩٨٣م.
- **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م
- **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
- **تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م
- **الجامع الكبير سنن الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط:١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م
- **جامع بيان العلم وفضله**، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، المحقق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - السعودية، ط/١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م
- **الجامع لمسائل المدونة**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م
- **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط:١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، طبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- **الحاوي الكبير**، أبو الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

- **حجة القراءات**، لعبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، ط:٥، بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو نور، دار التراث، القاهرة، ١٩٧٢م.
- **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ)، مراجعة: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط/١، ١٤٠١ هـ
- **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.
- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق، السعودية، ط:١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (ت ١٤٣٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
- **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط:٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- **شرح مختصر خليل للخرشي**، أبو عبد الله محمد الخرشي، المكتبة الكبرى الأميرية، مصر، ط:٢، ١٣١٧هـ
- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط:١، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١م.
- **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط:٥، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- **طبق الأرطاب فيما اقتطفناه من مساند الأئمة وكتب مشاهير المالكية والإمام الحطاب**، لسلطان سيدي محمد بن عبد الله بن إسماعيل الحسني العلوي، تحقيق: عبد بن إدريس بن أبي بكر بيغا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ – ٤٥٨ هـ)، بدون ناشر، ط: ٢، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.
- **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ
- **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر – سورية – دمشق، ط:٢، ١٤٠٤هـ
- **فهرس مخطوطات خزانة القرويين بفاس**، لمحمد عابد الفاسي، دار الكتاب، البيضاء، ط:١، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م
- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ابن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ٢، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
- **قانون التأويل**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد السليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط:١، ١٤٠٦هـ

- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ
- **مباحث في المذهب المالكي بالمغرب**، عمر بن عبد الكريم الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط:١، ١٩٩٣م
- **المبسوط للسرخسي**، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لابن تيمية الحراني (٢٨٣/١) مكتبة المعارف – الرياض، ط:٢، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م،
- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، ط: ١، ١٣٩٧هـ.
- **المحلى بالآثار**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- **المحيط البرهاني**، ابن مازة البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط:١، ١٤٢٤ هـ
- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- **مسند البزار**، أبو بكر بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط:١، ٢٠٠٩م
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
- **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين (ت ٦٤٧هـ)، تحقيق: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط: ١، ١٤٢٦هـ
- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ط:٤، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
- **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ٢، ١٩٧٢م.
- **المعسول**، لمحمد المختار السوسي، دار النجاح، الدار البيضاء، ط:١، ١٣٨١هـ – ١٩٦٢م.
- **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، ط: ١، ١٤١٢هـ
- **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق، محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- **مناقب الإمام أبي حنيفة**، لابن أحمد المكي (ت ٥٦٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١هـ
- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي – أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط:١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م
- **منهج الرجراجي الفقهي في شرح المدونة**، قدور سعدون، الجامعة الأردنية،١٤٣٠م.
- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط:١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م

- **الموطأ**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م.
- **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، أبو محمد بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط:١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:١، ١٩٩٩م.
- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي (ت ١٠٣٦ هـ)، تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط:٢، ٢٠٠٠م.